بيـــان

وفد دولة الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة

يلقيه

السيد/ بشّار عبدالله المويزري

أمـــام

اللجنة السادسة (القانونية)

الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة

<u>البند { 85 } سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي</u>

مقر الأمم المتحدة ـ نيويورك

الخميس، 6 أكتوبر 2016

<u>المراجعة بعد الالقاء</u>

السادة ممثلي الدول الأعضاء

أود أن أشكر الأمين العام على تقريره السنوي بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في الوثيقة رقم (A/71/169) وأود تأكيد دعم بلادي لكافة التدابير المتخذة لتعزيز التنسيق داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون، وعلى ما ورد في تقرير الأمين العام من أهمية تعزيز الربط بين سيادة القانون وكل ركيزة من ركائز الأمم المتحدة الثلاثة الأساسية وهي: السلام، والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية.

يؤيد وفد بلادي ماجاء في تقرير الأمين العام حول دعم وضع الدساتير والذي يوفر الأساس المعياري و المؤسسي للدول ، و لذلك من المهم أن تمكن من إرساء نظام قوي يستند إلى سيادة القانون بما يتسق مع الالتزامات الدولية ، ولا سيما تلك المستمدة من المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، كما يدعم وفد بلدي أيضا ما جاء في التقرير حول إصلاح القوانين و نظم العدالة و التي تشكل الأطر القانونية المرتكزة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و المدعومة بنظم عدالة تتسم بالاستقلالية والكفاءة و الاختصاص ، وهي عناصر أساسية لإرساء سيادة القانون و تكتسي بالتالي بالأولوية في إطار المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة.

ويدعم وفد بلادي جهود الأمم المتحدة في مجال احترامها لسيادة القانون وحقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب والتي تعد قاعدة أساسية لجميع التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب من خلال فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومواصلة كيانات الأمم المتحدة دعم بناء القدرات بهدف تعزيز المؤسسات على أساس سيادة القانون لمنع ومكافحة الإرهاب، والتقدم التي أحرزته الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون في المجال البيئي عن طريق أنشطة تدعم الأطر المعيارية والمؤسسات.

السادة ممثلي الدول الأعضاء

والإطار الدولي لمبدأ سيادة القانون، يجب أن يقوم على الفهم المشترك للدول الأعضاء لهذا المبدأ وتطبيقه من خلال احترام المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية، وأن يتم حل النزاعات الدولية من خلال التسويات السلمية أو اللجوء إلى المؤسسات الدولية مثل محكمة العدل الدولية حيث تقوم بدور رئيسي في هيكلة سيادة القانون التابع للأمم المتحدة.

وكذلك الحال على الصعيد الوطني ـ فإن المجتمعات التي تختص بالأمن والسلام هي التي تحتكم إلى دستور والقوانين تكفل المساواة والعدالة بين أفرادها، وتؤكد على احترام حقوق الإنسان.

السادة ممثلي الدول الأعضاء

تتمتع دولة الكويت بدستور وُضعَ سنة 1962، ويُعد قصة طويلة من التطور الأساسي في تاريخ الكويت، ولقد نقل الدستور الكويتي بلادي إلى دولة المؤسسات، ووضع الكويت على قائمة الدول التي ارتضت المسيرة الديمقراطية والحريات.

كما وضح الدستور الكويتي في مواده نظام الحكم، وكفل الحريات العامة والحقوق المدنية، وأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

في سياق سيادة القانون الوطني، واكبت تشريعات دولة الكويت ذلك من خلال إصدار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين وهو ما يعتبر من الجوانب الرئيسية في مجال سيادة القانون ، كما صدر قانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل، حيث كفل القانون للطفل كافة الحقوق الأساسية بما في ذلك حق الطفل في الحياة والبقاء، والنمو في كنف أسرة متماسكة، متضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

السادة ممثلي الدول الأعضاء

ختاما، تؤكد دولة الكويت على مواقفها الثابتة والراسخة في التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ودعمها الكامل لجهود الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة القانون والذي بدوره سيعمل على الدفع قدما بجميع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في الوصول إلى عالم يسوده الأمن والاستقرار والالتزام بمبادئ القانون الدولي بما يكفل مناخا مناسباً لعالم أفضل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،